عن حكم النكول ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول
خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين
بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ
المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار فلا تسمع
بعدها حجة بمسقط كاداء وابراء واعتياض لتكذيبه لها باقراره وتعبيري
بمسقط اولى من قوله باداء او ابراء فان لم يحلف المدعي يمين الرد
ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين
ولكن تسمع حجته كما مر فان ابدى عذرا كاقامة حجة
وسؤال فقيه ومراجعة حساب هذا اولى من قوله وان تعلل
باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة من الايام فقط
لئلا تطول مرافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز
تاخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه
وهل هذا الامهال واجب او مستحب وجهان ارجحهما الوجوب
ولا يمهل الخصم له اي لعذر حيث يستحلف الا برضى المدعي لانه مقهور
بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي وهذا الاستثناء من
زيادتي وان استمهل الخصم اي طلب الامهال في ابتداء الجواب لذلك
اي لعذر امهل الى اخر المجلس بقيد زدته بقولي ان شاء اي المدعي
او القاضي وعلى الثاني جرى جماعة وتبعتهم في شرح البهجة ومن
طولب بجزية فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول فان وافقت دعواه
الظاهر كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك والا
بان لم توافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك
او وافقته ونكل طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها
وجبت ولم يات بدافع وهذه المسئلة من زيادتي او بزكاة وادعاه
اي المسقط كدفعها لساع اخر او غلط خارص لم يطالب بها وان
نكل عن اليمين لانها مستحبة كما مر ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له
على خصم فانكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته بمباشرة
سببه بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد

وذكر

وذكر المجنون من زيادتي فصل في تعارض البينتين
درس
لو ادعى كل منهما اي من اثنين شيئا واقام بينة به وهو بيد
ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر
به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد احد فهو لهما اذ ليس احدهما
اولى به من الاخر والثانية من زيادتي وظاهر مما يأتي ان مقيم
البينة اولا في الاولى يحتاج الى اعادتها للمصنف الذي بيده
لتقع بعد بينة الخارج او بيد احدهما ويسمى الداخل رجحت بينته
وان تاخرت تاريخا او كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج
شاهدين او لم تبين سبب الملك من شراء او غيره ترجيحا لبينته
بيده هذا اذا اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو
اقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل
عنها ما دامت كافية ولو ازيلت يده ببينة واسندت بينته الملك الى ما قبل
ازالة يده مثلا فهنا ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد
ظهرت فينقض القضاء بخلاف ما اذا لم تسند بينته الى ذلك او لم
يعتذر بما ذكر فلا ترجح لانه الان مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره
الاصل كالروضة واصلها قال البلقيني وعندي انه ليس بشرط لان
العذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسئلة المرابحة
قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي انتهى
ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم
الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر
ثم لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك او غصبته او استعرته
او اكتريته مني فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه
كما علم رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر وعلم مما تقرر من
ان بينة الداخل ترجح اذا ازيلت يده ببينة ان دعواه تسمع ولو
بغير انتقال بخلاف ما لو ازيلت باقرار ففيه تفصيل ذكرته كالاصل
بقولي فلو ازيلت يده باقرار حقيقة او حكما لم تسمع دعواه بغير ذكر
انتقال لانه مؤاخذ باقراره فيستصحب الى الانتقال فاذا ذكر

واعتذر بغيبتهما صح